

مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ م
بشأن
تنظيم دائرة شؤون البلديات في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن استبدال مسعى دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية
في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الجهات المعنية:	الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.
الدائرة:	دائرة شؤون البلديات في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الدائرة.

المقر

المادة (٢)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرارٍ من المجلس أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٣)

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

١. الارتقاء بمستوى العمل البلدي وتوفير الدعم اللازم لتطويره من خلال تفعيل وتحسين الأداء.
٢. الإشراف على البلديات وإداراتها بهدف تحسين العمل البلدي وتوفير خدمات شاملة وخلق مستويات معيشة أعلى للسكان.
٣. الالتزام بالشفافية وتوفير الثقة المتبادلة وتعزيز العلاقة مع الشركاء والمجتمع.

الاختصاصات

المادة (٤)

يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للدائرة في الإمارة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٢. اقتراح التشريعات واللوائح والنظم الخاصة بالمجالس البلدية والبلديات في الإمارة ومراقبة حسن تنفيذها.
٣. إعداد البحوث والدراسات لغايات التطوير المالي والإداري والتقني والنهوض بأداء العمل والخدمات في المجالس البلدية والبلديات واستحداث الأساليب والنظم اللازمة لتحقيق الأهداف بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٤. تنسيق الأعمال وتوحيد الأنظمة والبرامج وقواعد البيانات بين المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية.
٥. التنسيق مع الجهات المعنية في إعداد أو تعديل أو تنظيم الهياكل التنظيمية أو الوحدات الإدارية للبلديات بما يتناسب مع مهامها وأنشطتها ورفعها للمجلس لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
٦. عقد اجتماعات دورية للمجالس البلدية والبلديات للاطلاع على كافة المستجدات والموضوعات المشتركة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وعرض ما يلزم من اقتراحات الدائرة على المجلس.
٧. اقتراح استحداث أو تعديل أو إلغاء رسوم الخدمات التي تقدمها البلديات بالتنسيق مع المجالس البلدية في الإمارة ورفعها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.

٨. حسم تنازع أو تداخل الاختصاصات بين البلديات.
٩. مناقشة الموضوعات المشتركة بين المجالس البلدية والبلديات المعنية في الإمارة والتنسيق فيما بينهم بشأن الخدمات والمسائل المالية والإدارية وعرض ما يلزم منها على المجلس لاتخاذ اللازم بشأنه.
١٠. تمثيل المجالس البلدية والبلديات أمام الحاكم والمجلس وحصر متطلباتها وتلقي التقارير عن أدائها وإنجازاتها ورفعها للحاكم أو المجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
١١. رفع احتياجات المجالس البلدية والبلديات من المعدات والمستلزمات والأجهزة اللازمة لأداء مهامها للمجلس لاتخاذ اللازم بشأنها.
١٢. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
١٣. الاستعانة بالجهات المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
١٤. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالشأن البلدي.
١٥. النظر في الشكاوى والاقتراحات الواردة من المجالس البلدية والبلديات وأصحاب المصالح واتخاذ ما يلزم بشأنها.
١٦. التعاون والتنسيق مع المجالس البلدية والبلديات والجهات المعنية فيما يتعلق بالحدائق والتشجير وزيادة الرقعة الخضراء ونظافة الشواطئ في الإمارة.
١٧. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

الإدارة

المادة (٥)

- يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:
١. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
 ٢. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
 ٣. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تشرف عليها الدائرة.

٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وعرضهما على المجلس للاعتماد.
٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقتها مع الآخرين.
٨. تفويض غيره من موظفي الدائرة ببعض سلطاته أو صلاحياته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
٩. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

الهيكل التنظيمي

المادة (٦)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

الموارد المالية

المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للدائرة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الضبطية القضائية

المادة (٨)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الأحكام الختامية

المادة (٩)

- يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:
١. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.
 ٢. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (١٠)

تُعفى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١١)

يحل هذا المرسوم بقانون محل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في شؤون البلديات إلى أن تُعدّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة بشأنه.

المادة (١٢)

يُبلغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الخميس: ٠٦ محرم ١٤٤٤هـ

الموافق: ٠٤ أغسطس ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة